

قرار رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٧ / ٥

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٧/٦ .

" قرار "

مادة أولى:- تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / هالة فخرى نجيب فهمي المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٤٨٨٧) من وسيط تأمين بشركة المجموعة العربية المصرية للتأمين إلى وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٢٣ .

مادة ثانية :- تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، و تتحمل مسئوليتها عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٤/٥/١ (تاريخ استقلالها من الشركة) وحتى ٢٠١٤/٥/١٣ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . محمد معيط)
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦